لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف اشباه في البيوع

سئل في غراس في ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان يبيع حصته فيه من اجنبي كما يجوز بيعه منه املا الجواب منه نعم يجوز بيعه من اجنبي وكذا من الشريك كما افتى به الشيخ زين الدين ابن نجيم وهي في فتاواه وان كان الارض يفترض عليها مبلغ من الدراهم يؤدي في كل سنة بغير اجارة شرعية كما صرح به في انفع الوسائل والله اعلم فتاوى خيريه من عينها

سئل في ارض وقف محكوم بها شجر زيتون ملك لرجلين باع احدهما النصف من الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لوجهين ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعهما جملة والثاني بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك وهو فاسد كما صرح به علماؤنا فاطبة والله اعلم فتاوى خيريه

مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح لقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد من وقف قاضيخان في فصل الاشجار منافع الوقف مضمونة صيانة له عن ايدي الظلمة

خيريه في الوقف

ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعها له مزارع اخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها بالحرمين ولا يجوز له الاعتياض عنه بمال فاذا اخذ مالا في مقابلة الاعتياض عنه يسترد منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات الله تعالى نصاب عن ذلك

خيريه في الوقف

زيد متولي مال وقفيه وقف ايجون الديني ذكر بيع جائز اولور مي الجواب اختلف مشايخ دار در قول اصح جائز او مقدر كتبه احمد المفتي المصري اشترى المتولي بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح تنوير الابصار

المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم

فوائد الاشباه

من اخذ بمال الوقف او اليتيم بطوعه ولم يكن الدور بان كان متعينا او غيره يلزمه الربح استحسانا لاهل الوظائف والشهود وسد الباب والتزوير كذا قاله ابو يوسف وبه يفتى في زماننا من البحر الرائق في كتاب الوقف وجواهر الفتاوى

شرط الواقف يجب اتباعه الا في مسائل منها شرط للمستحقين جزءا او لحما كل يوم فللمتولي ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة اشباه في كتاب الوقف

وقف ضيعة على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا افعل ما رايت من الصواب فجعل لهم باطل لان الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه فلا يقدر وصيه على التصرف فيه الا اذا كان شرط في الوقف قبل التسجيل درر في كتاب الوقف

توليت وسكناي زيد صغيره مشروطه وقف منزل خرابه مشرف اولوب تعمير مشروطه وقف اولمغله صغيرك مالي اولماسه صغيرك بابا سي عمرو تعمير كفايت مقدار اقچه حاصل اولنجه منزلي اجر مثليله اجاره ايدوب اجرتيله منزلي تعميره قادر اولور مي الجواب اولور

ثبوت الولاية على الصغير والصغيرة للغير اي لغير الوصي في احد الامرين اما في المناكح واما في المصالح اما في ولاية المناكح فوضعها كتاب النكاح واما ولاية المصالح فلابيه ان كان حيا وان كان ميتا فالى وصيه ثم الى الجد ثم وصيه ووصيه فانا فالقاضي ومن نصبه القاضي وهو الاكلهم لهم والعقارات شرح الطحاوي للاستجلاب في باب المصرف من ابيع عطاياه

امراة وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا فماتت وللولد ام فالمتولي اولى بالتصرف

الا يرى ان وصي الاب اولى من الجد

خواهر الفتاوى من الوصايا عطائيه في الاصح

مسئلة فيما اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كانت الوقف معلوما هل يصرف عليه معلوما ويبقى وظيفة الكتابة ام لا اجاب نعم يصرف له ويبقى وظيفة الكتابة خيريه في الوقف

طلب

ولو جعل شيئا واحدا بعد واحد يكون مرتبا واصلاحها على بناء الوقف بالسكنى ويقال مرتبا لا يمنع عنها ولا يمنع من ضررها ولا يلزمه ازيد من ذلك ولو ابدر اول خيطانها او ادخل جذوعها في سقفها بدلا عن كسرها ثم مات وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمة ذلك يكون ملكا لك والا توجه تدفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود سكناك اليك ولو انهدمت وقال الاول انا اثبتها واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته ويقال لهم ارفعوا بناءكم من الدار وخذوه والتفريق بين هذه وبين ما قبلها ان ما رجم به لا يمكن تخليفه او تمييزه الا بضرر بخلاف البناء وان كله لهم فهو اخذه وليس للثاني ان يملك البناء بقيمته بدون رضاهم ولو خصصها الاول لوطين سطوحها ثم مات لا يرجع ورثته بشيء لان ما لا يمكن اخذه منه هو في حكم الهالك

اسعاف

سئل في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته اجاب ان لم يوقف شرط واقفه يعمل فيه كما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعمل فعل القوام ايضا وعلم اصل المصرف الى الذرية تصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على انثى ولا لغة ثم بطن على بطن اسفل خيريه في الوقف

قال في فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل خيريه الفتاوى من الوقف

قال رايت رجلا قال ارضي هذه صدقة بوقوفه على موالي وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من اعتقه هذا الوقف ولكل من يدرك العتق من قبيله بعد هذا الوقف ومن كان على دين المولى ومن كان غير دينه

من الخصاف

زيد فوتنده صكره ثلث مالني فلان جهة وقف وتعيين وشروطي وصي مختاري عمروه تفويض ايتدكدن صكره مصرا فوت اولمغله عمرو ترك زيدك ثلثني اخذ اولنجه وقف ايدوب ووقف مزبورك توليتني اولاكندر بعده اولادنه واولاد اولادنه شرط ايدوب تسليم الى المتولي وتسجيل شرعي ايدرسه عمروك وصي مختار اولور مي الجواب اولور

سلطان ماضيه دن زيد شو قدر عقار ونقودي وقف صحيح لازم ايله وقف ايتدكدن صكره عقارك غله سندن بر قريه ده بنا وقف ايتديكي جامع شريفك مصارفنه ونقودك غله سندن شو مقدارني اولقريه ده محافظه ايچون تعيين اولنان بستانجي طائفه سنك طعامي لرينه شرط وتعيين ايدوب بعده زمان محافظه ايچون احتياج اولمغله اولقريه دن بستانجي طائفه سي بالكليه رفع اولنمق حالا اولقريه ده اصلا بستانجي اولميوب جامع مزبورك وقفي ضعيف اولمغله بستانجي طائفه سنك طعامي لرينه تعيين اولنان غله دخي بالكليه جامع مزبورك مصارفنه صرف اولنمق جائز اولور مي الجواب اولور بو صورتده وقف مزبورك متوليسي عمرو ذكري سبقت ايدن طعامي ايچون تعيين اولنان غله لري جامع مزبور مصارفنه صرف ايتميوب مجرد بستانجيلره مشروط اولمغله اخر تبرعا اولان بستانجي طائفه سنك طعامي لرينه صرفه قادر اولور مي الجواب اولماز

صح من كتاب البهجة الفتاوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)